

تاريخ النشر 1 /06/ 2021

تاريخ القبول 05 /05/ 2021

تاريخ الارسال 21 /04/ 2021

دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية .

بوالقرارة زايد

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيجل

The role of the organization commission of stock exchange operations and its control into regulating and supervising the

financial market.

Boulkerara zaid

boulkeraraz@yahoo.fr

الملخص :

لقد حظيت سياسة الصرف في القانون الجزائري بأهمية بالغة، خاصة وأن لها دور إيجابي في السياسة المالية والنقدية للدولة الجزائرية، وذلك سواء كان الإشراف على الصرف يتميز بالصرامة أو بالليونة. خاصة وأن اقتصاد السوق يتطلب ضرورة التحول النظامي وإزالة الاحتكارات وانفتاح الاقتصاد الجزائري على الخارج.

لذا أقر المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة لضبط السوق المالية كطريقة جديدة لتدخل الدولة في الإشراف الإداري على أداء البنوك والمؤسسات المالية .

كلمات مفتاحية: الإشراف الإداري على الصرف، رقابة السوق المالية، ضبط السوق المالية، مجلس المنافسة، اللجنة المصرفية.

Abstract :

The exchange policy is very important in Algerian law, especially since it has a positive role in the financial and monetary policy of the Algerian state, whether the supervision of the drain is rigid or flexible.

Especially since the market economy requires the necessity of systemic transformation, removal of monopolies, and the opening of the Algerian economy to the outside.

Hence, the Algerian legislator approved the Stock Exchange Organization Committee to control the financial market as a new way for the state to intervene

in administrative supervision of the performance of banks and financial institutions.

Key words :

Administrative supervision of exchange, financial market supervision, financial market control, competition board, banking committee.

Résumé :

Le rôle du Comité de Régulation et de Contrôle de la Bourse dans le contrôle et la surveillance du marché financier.

La politique de change est très importante en droit algérien, D'autant qu'il a un rôle positif dans la politique financière et monétaire de l'Etat algérien, Et c'est de savoir s'il la supervision de l'échange est rigide ou flexible, d'autant que l'économie de marché nécessite la nécessité d'une transformation systémique, la suppression des monopoles, et l'ouverture de l'économie algérienne vers l'extérieur.

Ainsi, le législateur algérien a approuvé le Comité d'organisation de la bourse pour contrôler le marché financier comme une nouvelle manière pour l'État d'intervenir dans le contrôle administratif de la performance des banques et des institutions financières.

Mots clés :

Surveillance administrative des changes, surveillance des marchés financiers, contrôle des marchés financiers, conseil de la concurrence, comité bancaire .

مقدمة :

أدت عولمة القانون إلى تغيير دور الدولة وتغيير أسلوب تدخلها في الحقل الاقتصادي، إذ تحولت من دولة متدخلة تنظم كل كبيرة وصغيرة في السوق عن طريق النصوص التشريعية أو التنظيمية إلى دولة ضابطة تكتفي بتأسيس أجهزة مستقلة مختصة بتنظيم الأسواق المالية، مما أدى إلى ظهور مصطلح الضبط الاقتصادي، الذي أدى نتيجة لذلك لظهور الهيئات الإدارية المستقلة مثل اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة والتي تقوم بعمليات الإشراف الإداري على القطاع المالي، خاصة بعد تيقن الدولة بأنها ليست الشخص المناسب لتنظيم السوق المالية، نظرا لتعدد نشاط هذه السوق ألزم ذلك لاعتمادها على مختصين في المجال المالي والمصرفي، ففوضت سلطة تنظيم السوق المالية لصالح الهيئة الإدارية المستقلة المسماة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أي ما تعرف بسلطة ضبط السوق المالية التي أنشأت بموجب المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04 .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في الإشكالية الواجب صياغتها وفق السياق التالي:

الإشكالية : ما مدى فعالية لجنة الإشراف على البورصة ومراقبتها في الإشراف الإداري على السوق المالية ؟

المبحث الأول : مميزات لجنة تنظيم عمليات البورصة في مراقبة السوق المالية

لقد أوكلت مهمة ضبط السوق المالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث اعتبرت هذه اللجنة سلطة ضبط مستقلة طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. حيث لها صلاحية سن القاعدة القانونية وتنظيم السوق بقواعد مهنية، كما لها استقلالية جد محدودة اتجاه الجهاز التنفيذي، الأمر الذي أثر على طبيعتها القانونية وطبيعة القواعد المنظمة لها وكيفية ممارستها للسلطات المخولة لها قانونا.

المطلب الأول: محدودية استقلالية اللجنة على القواعد المنظمة لها

لقد نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هرم السوق المالية، و أوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، وحماية المستثمرين والمدخرين فيها وذلك لضمان سيرها الجيد ولتنفيذ مهامها على أحسن وجه، لذا خول لها المشرع عدة صلاحيات تسمح لها بتنظيم السوق. وتظهر استقلالية اللجنة في المظاهر التالية :

الفرع الأول : الطابع الجماعي والمختلط لتركيبية اللجنة

إذ تتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة ما عدا هيئة وسيط الجمهورية من تركيبية جماعية، وهذه الصفة تعتبر أحد العوامل المدعمة للاستقلالية، فمن شأن ذلك خلق نوع من التوازن وضمان إجراء مداوات جماعية حول مواضيع حساسة، دون أن تنفرد جهة ما بالنفوذ وسلطة التأثير في قرارات اللجنة¹، مما يؤدي إلى تحسين أداء البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: التنوع في سلطة الاقتراح

حيث يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجال المالي و البورصي، وذلك بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة كوزير العدل والوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصنفي الوطني للخبراء والمحاسبين و محافظي الحسابات المعتمدين².

لذا بالتنوع يخفف من حدة التبعية لجهة واحدة، رغم أن سلطة التعيين في يد رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول حاليا) يجد من هذه الاستقلالية³.

المطلب الثاني : التبعية العضوية للجهاز التنفيذي

تتمتع هذه اللجنة باستقلالية عضوية وهمية اتجاه السلطة التنفيذية، رغم أنه توجد بعض مظاهر الاستقلالية مثل عناصر التشكيلة العضوية للجنة، لذا نجد تدخل الحكومة في تشكيلة اللجنة فنجد نص المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تنص على تشكيلتها والمتمثلة في " - رئيس معين لمدة نيابية تدوم أربع سنوات - قاضي يقترحه وزير العدل - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر - عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنوية المصدرين للقيم المنقولة - عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي، وذلك واضح من خلال المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 .

لكن هذه التشكيلة عدلت بموجب القانون رقم 03-04 فأصبحت كما يلي : - رئيس يعين لمدة أربع سنوات - قاضي يقترحه وزير العدل - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية - أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة - عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين⁴ .

المطلب الثالث: محدودية الاستقلالية الوظيفية للجنة اتجاه السلطة التنفيذية كقيد للرقابة والإشراف

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمهام الضبط البعدية والقبلية، وذلك من خلال مراقبة أعوان السوق في مدى احترامهم لقواعد السوق الموضوعة مسبقا من طرف الجهاز التنفيذي أو سلطة ضبط أخرى، أو رقابة قبلية من خلال رقابة الدخول إلى السوق بوضع قواعد تحدد ممارسة النشاط فهي الوحيدة التي تجمع بين هاذين الصفتين على خلاف سلطات الضبط الأخرى⁵، آخذا بذلك المشرع الجزائري بالنقل الحرفي عن المشرع الفرنسي. كما أن هذه اللجنة لها دور المشرع باعتبارها تتمتع بسلطة تنظيمية تسمح لها بالتشريع في مجال البورصة والقيم المنقولة، كما لها دور القاضي نظرا لتمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين للأمر المتعلقة بالمجال المالي والبنكي⁶.

وكل ذلك من أجل تكريس استقلاليتها عن السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية في ممارسة مهامها الرقابية والإشراف الإداري على القطاع المالي، وكذا للسير الحسن في السوق وشفافيتها⁷، تطبيقا لما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 .

كما نجد اللجنة تتمتع باستقلالية نسبية بخضوعها للسلطة الرئاسية و الوصائية، إلا أن الاستقلالية في التنظيم الإداري تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسلطة وضع نظامها الداخلي بنفسها والمصادقة عليه دون تدخل أية جهة أخرى، وذلك واضح من خلال المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وذلك بعدم تدخل السلطة التنفيذية لا في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه أو نشره .

تعتبر استقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي، عاملاً أساسياً في خلق قواعد قانونية خاصة تحكم اللجنة وتحكم السوق الذي تسيره، دون أن تكون هذه القواعد من القواعد التشريعية التي يصادق عليها البرلمان، ولا القواعد التنظيمية للسلطة التنفيذية، رغم أن هذه الاستقلالية محدودة باحترام اللجنة عند وضع نظامها الداخلي للنصوص التشريعية والتنظيمية. أو ترفع ضد أعمالها المخالفة دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري. كما تستقل اللجنة في تنظيمها الإداري باستقلالية محدودة، وذلك بالخضوع للنصوص التنظيمية التي تنص على ذلك . أما استقلاليته في التسيير المالي فتكمن من خلال حريتها في تحصيل مواردها عن طريق الأتاوة التي تقبضها لقاء الخدمات المقدمة للمهنيين والمتعاملين معها، سواء كانت عن الأعمال والخدمات التي تقدمها للجنة تطبيقاً لنص المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي نصت " تأخذ الأتاوة عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوة وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم " أي بنص تنظيمي صادر من طرف الحكومة. أو يمكن أن تكون هذه الأتاوة كإعانة التسيير تقبضها اللجنة من الدولة⁸ .

المطلب الرابع : تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية

لقد قلد المشرع الجزائري نظيره الفرنسي حينما اعترف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية بنص صريح⁹ ، وذلك بالإعتراف لها بالتصرف والتعاقد وأهلية التقاضي والقدرة على تحمل الالتزامات أما من حيث الاستقلال المالي فقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 39-10 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04 التي نصت على ما يلي : " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .

المبحث الثاني : آليات اللجنة في الإشراف الإداري ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية

تضبط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السوق المالية عن طريق آلية ثانية لا تقل أهمية عن عملية التنظيم وهي آلية الرقابة، تسهر من خلالها اللجنة على السير الحسن للسوق وعلى حماية المدخرين والمستثمرين فيها، من خلال الرقابة التي تمارسها على كل من المتدخلين في السوق والمنتجات المالية المقيدة فيه، وتتخذ هذه الرقابة شكلين أساسيين هما : - الرقابة السابقة والرقابة لاحقة .

المطلب الأول: الرقابة السابقة

تعرف بالرقابة القبليّة التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الأعوان الاقتصاديين قبل دخولهم في السوق المالية عن طريق إجراء الاعتماد المسبق، كما تقوم بمراقبة سابقة على المنتوجات المالية قبل دخولها في السوق أي قبل طرحها في السوق الأولية عن طريق إجراء التأشير على المذكرة الإعلامية التي تلتزم بإعدادها الشركة المصدرة.

الفرع الأول: رقابة الأعوان المتدخلين في السوق

حيث تسهر اللجنة على انتقاء الأعوان المتدخلين في السوق، وذلك بفرض شروط الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة، إذ نص النظام رقم 96 - 03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم¹⁰. والتي يجب أن تتوفر في كل من يرغب الحصول على اعتماد اللجنة الذي بدونه لا يتسنى له الدخول في السوق المالية ولا الاستثمار فيها¹¹.

الفرع الثاني: رقابة المنتوجات المالية

تراقب اللجنة كل منتج مالي أو قيم منقولة تدخل السوق المالية، وذلك بواسطة إجراء التأشير المسبقة، التي تمنحها اللجنة للشركة الراغبة في طرح قيمها المنقولة على الجمهور بغرض الاكتتاب فيها، حيث تصدر اللجنة تأشيرتها بعد التأكد من استفاء الشركة المعنية لجملة من الشروط واحترامها لإجراءات الإصدار. لذا على كل شركة أو مؤسسة مالية تصدر أوراق مالية، أو منتج مالي آخر باللجوء العلني للاذخار، أن تنشر مسبقاً مذكرة موجهة إلى الجمهور مؤشر عليها من قبل اللجنة تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها¹².

المطلب الثاني : الرقابة لاحقة

تتمثل هذه الرقابة التي تمارسها اللجنة على المتدخلين في السوق من حيث مدى احترامهم وانصياعهم للنصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم وكذا احترامهم لحدود اعتمادهم والتزاماتهم اتجاه اللجنة وزبائنهم، كما تراقب نوعية ودورية المعلومات الموضوعة تحت تصرف الجمهور. كما ألزمت اللجنة بموجب النظام رقم 2000-02¹³ مصدر القيم المنقولة بإعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة، قد تؤثر بصفة ملموسة في سعر القيم المنقولة شريطة أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة أو تعرض صاحبها للعقوبة. كما تراقب اللجنة نشاط الشركة المصدرة ذاتها، وكذا رقابة المعلومات الخاصة بالقيم المنقولة عن طريق نشر تقارير سنوية دورية تحتوي على الجداول المالية السنوية وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات.

كما تكمن رقابة اللجنة اللاحقة من خلال التحقيقات الميدانية وذلك قصد تنفيذ مهمتها الفعالة في الرقابة، وتكون هذه التحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ علنية للادخار، وكذا البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، و لدى الأشخاص الذين يقدرّون نظرا لنشاطهم المهني ومساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية¹⁴، وتكون هذه التحقيقات عن طريق محققين تعينهم من بين أعضائها المؤهلين.

المطلب الثالث: دور هيئات أخرى في رقابة البنوك والمؤسسات المالية

إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في رقابة السوق المالية توجد هيئات أخرى ذات طابع رقابي يدخل نشاط السوق في مجالات اختصاصاتها. مما يؤدي إلى وجود في بعض الأحيان تداخل في الصلاحيات، أو ما يعرف بالتداخل الأفقي بين صلاحيات هيئات الضبط المستقلة .

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية على السوق المالية

تتمثل هذه الرقابة في تأكد اللجنة المصرفية عن مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وشروط استغلال هذه الأخيرة واحترام حسن سير المهنة¹⁵. وقد أكدت على ذلك المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، إذ يمكن أن يكون الوسطاء في عمليات البورصة بنوكا أو مؤسسات مالية معتمدة من قبل مجلس النقد والقرض وتمارس النشاط المصرفي كنشاط أصلي، كما تمارس الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تبعي، بعد الحصول على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. كما أكد المشرع من خلال المادة 72 من الأمر رقم 03-11 أن النشاط المصرفي لا يتعارض مع السوق المالية¹⁶.

تكمن رقابة اللجنة المصرفية من خلال أن البنوك والمؤسسات المالية حينما تمارس عمليات السوق المالية بصفتها نشاطا تابعا ومكملا للنشاط المصرفي، وذلك في مدى احترامها لقواعد الحذر المنظمة للنشاط المصرفي¹⁷. فهذه اللجنة تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وتعاقب على كل الإختلالات التي تتم معابقتها. كما تخصص اللجنة المصرفية شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية وتسهر على احترام قواعد سير المهنة، وذلك واضح من خلال المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹⁸.

وتعتمد اللجنة المصرفية عن طريق أعوان بنك الجزائر يكلفون بمهمة التحقيق. أو أي شخص يقع عليه اختيارها، إذ تكون الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية بالرقابة غير القسرية¹⁹. عن طريق قيامها بالإطلاع على الوثائق وتفتيش المجالات ذات طابع الاستعمال المهني تطبيقا لنص المادة 108 من الأمر رقم 03-11²⁰،

كما يحق للجنة المصرفية أن تمنع البنك أو المؤسسة المالية من ممارسة عمليات السوق المالية كنشاط تبعي عند الإخلال بالقواعد التشريعية والتنظيمية لها تطبيقاً لنص المادة 114 من نفس الأمر التي جاء نصها " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو لا يذعن لأمر أو لم يؤخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية " - الإنذار - التوبيخ - المنع من ممارسة بعض العمليات التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه - إنهاء مهام شخص " أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه - سحب الاعتماد. كما يمكن للجنة المصرفية أن تسلط عقوبات أخرى مالية، كما توجد حالات لا تخضع فيها الرقابة للجنة تنظيم عمليات البورصة وإنما للجنة المصرفية تطبيقاً لنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بنصها " لا تخضع لرقابة اللجنة المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر " .

الفرع الثاني: رقابة مجلس المنافسة على السوق المالية

يتمتع مجلس المنافسة في هذا المجال بصفته كحامي للسوق لتمتعه بصلاحيات واسعة تشمل كل القطاعات المنظمة وغير المنظمة العامة والخاصة منها، خاصة وأن له دور فعال في هذا المجال لضمان شفافية ونزاهة العمليات المنجزة في السوق، ولتوفير المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، ولهذا المجلس صلاحيات وقائية وصلاحيات علاجية، الأولى تتمثل في إبداء الرأي حول النصوص التنظيمية التي لها صلة بالمنافسة²¹ وذلك تطبيقاً لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 التي جاء نصها " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة... "، أما الصلاحيات الثانية بعد وقوع ما من شأنه المساس بحرية المنافسة.

كما تتجلى مظاهر رقابة مجلس المنافسة من خلال مراقبة مدى مساواة المتعاملين في السوق أمام المعلومات، وكذا تدخله عند عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها، وكذا عند التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وذلك تطبيقاً للمادة 07 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على ذلك، كما لمجلس المنافسة سلطة التعاون مع باقي سلطات الضبط الأخرى وذلك حسب ما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-12، حيث نصت هذه المادة الأخيرة " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية في مدة أقصاها 30 يوماً "، كما تكمن صلاحيات مجلس المنافسة في الحد من الدخول إلى السوق تطبيقاً لنص المادة 06 من قانون المنافسة المتمثل في الأمر رقم 03-03²² .

خاتمة:

من خلال دراستنا في هذا المقال الموسوم ب دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في ضبط والإشراف على السوق المالية نجد أن لهذه اللجنة دور فعال في مجال الإشراف الإداري لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وكل ذلك من أجل السير الحسن لهذه البنوك وفعاليتها واستقرارها، ومن أجل ذلك جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ونص على عدة نصوص قانونية تجسد هذا الإشراف والرقابة. رغم أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتميز باستقلالية محدودة تجسدت من خلال تبعيتها للسلطة التنفيذية بالإضافة إلى محدودية الاستقلالية الوظيفية للجنة اتجاه السلطة التنفيذية كقيد للرقابة والإشراف الإداري، إلا أنه في المقابل نجد أن اللجنة تتمتع بالرقابة القبليّة والبعديّة من أجل تكريس الإشراف الإداري على البنوك والمؤسسات المالية.

كما توجد هيئات أخرى لها رقابة فعالة على البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في اللجنة المصرفية من خلال أنما تمارس عمليات السوق المالية بصفتها نشاطا تابعا ومكملا للنشاط المصرفي، وذلك في مدى احترامها لقواعد الحذر المنظمة للنشاط المصرفي، كما أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وتعاقب على كل الإختلالات التي تتم معابنتها. بالإضافة إلى مجلس المنافسة بصفته كحامي للسوق لتمتعه بصلاحيات واسعة تشمل كل القطاعات المنظمة وغير المنظمة العامة والخاصة منها، خاصة وأن له دور فعال في هذا المجال لضمان شفافية ونزاهة العمليات المنجزة في السوق المالية.

التوصيات :

* تكريس المزيد من النصوص القانونية التي تجسد عمليات الإشراف الإداري والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

* إعطاء لجنة الإشراف على البورصة دور إيجابي في عمليات الإشراف الإداري والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال النص على ذلك في مختلف النصوص التشريعية.

* الحد من تدخل السلطة التنفيذية في مجالات الرقابة والإشراف الإداري على البنوك لأنها تحد من نزاهة عمل لجنة الإشراف على البورصة ومراقبتها.

* إعطاء البرلمان دور إيجابي في تكريس العديد من النصوص التشريعية التي تجسد عملية الإشراف الإداري على القطاع البنكي والمالي، وأن لا يكون ذلك منحصرًا على السلطة التنفيذية من خلال النصوص التنظيمية.

الهوامش :

- 1 - زوار حفيظة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة المالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص 15 .
- 2 - أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المعدلة بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخ في 19 فيفري 2011 .
- 3 - حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية ، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، أيام 23 ، 24 ماي 2007 ، ص 48 .
- 4 - أنظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04 ، مرجع سابق.
- 5 - ZOUAIMIA (R) , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Algérie, éd Homa , 2005 , p p 110 -11 .
- 6 - حمليل نوار ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ، ص 54 .
- 7 - أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق .
- 8 - أنظر المادة 28 ، من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق .
- 9 - اعترف المشرع الفرنسي لسلطة السوق المالية صراحة بالشخصية المعنوية في المادة 02 من القانون رقم 2003 -706 المعدلة للمادة 01-621 من القانون المالي والنقدي .
- 10 - أنظر النظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، الصادر في 01 جوان 1997 .
- 11 - حمليل نوار ، مرجع سابق ، ص 86 .
- 12 - وكل ذلك من أجل إشراف إداري فعال لهذه اللجنة على البنوك والمؤسسات المالية .
- 13 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 ، مؤرخ في 20 جانفي 2000 ، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادر في 16 أوت 2000 .
- 14 - وذلك تطبيقا لنص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.
- 15 - وذلك واضح من خلال المادة 105 من الأمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، مؤرخ في 27 أوت 2003 ، معدل ومتمم .
- 16 - تنص المادة 72 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع نفسه على أن " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعاملات الآتية "...توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي ، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها " .
- 17 - وذلك واضح من خلال المادة 05 من نظام مجلس النقد والقرض ، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية العدد 81 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 1995 .
- 18 - أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق .
- 19 - ZOUAIMIA (R) , Op.cit, p 91 .
- 20 - أنظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق .
- 21 - أنظر نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، مؤرخ في 20 جويلية 2003 .
- 22 - أنظر نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .